أمر حكومي عدد 419 لسنة 2017 مؤرّخ في 10 أفريل 2017 يتعلق بضبط قائمات التجهيزات وشروط الانتفاع بالحوافز المنصوص عليها بالفصول 3 و4 و5 من القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والمتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية.

إنّ رئيس الحكومة،

باقتراح من وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الأداء على القيمة المضافة الصادرة بمقتضى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الاستهلاك كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى التعريفة الجديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد الصادرة بمقتضى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 وخاصة الفصل 111 منها، كما تمّ تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 المتعلق بمراجعة منظومة الامتيازات الجبائية وخاصة الفصول 3 و4 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 418 لسنة 2017 المؤرخ في 10 أفريل 2017 المتعلق بضبط قائمة الخدمات المرتبطة مباشرة بالانتاج المعنية بتعريف عمليات التصدير وبضبط قائمة أنشطة المساندة المنصوص عليها بالفصلين 68 و70 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصّه:

الفصل الأوّل ـ تضبط بالقائمة عدد 1 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا، المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% واللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاعات الاقتصادية باستثناء قطاع الاستهلاك على عين المكان والقطاع التجاري والقطاع المالي وقطاع الطاقة من غير الطاقات المتجددة والمناجم ومشغلي شبكات الاتصال.

وتضبط بالقائمة عدد 2 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا، اللازمة للاستثمارات المنجزة في القطاعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل والمؤهلة للانتفاع بـ:

ـ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة لاستثمارات الإحداث وذلك بعنوان التجهيزات المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي،

ـ والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% في الحالات الأخرى.

الفصل 2 ـ تضبط بالقائمة عدد 3 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا المؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

وتضبط بالقائمة عدد 4 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 3 ـ تضبط بالقائمة عدد 5 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع الصناعات التقليدية.

وتضبط بالقائمة عدد 6 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع الصناعات التقليدية.

الفصل 4 ـ تضبط بالقائمة عدد 7 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمؤهلة للانتفاع بـ :

ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وتوقيف العمل بالمعلوم على الاستهلاك بالنسبة للتجهيزات اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات،

ـ الإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة للتجهيزات اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص.

وتضبط بالقائمة عدد 8 الملحقة بهذا الأمر الحكومي التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بـ :

ـ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل الجوي والنقل البحري والنقل الدولي للبضائع عبر الطرقات، والتجهيزات اللازمة لاستثمارات الإحداث في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي،

ـ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% بالنسبة للتجهيزات اللازمة للاستثمارات في قطاع النقل عبر الطرقات للأشخاص، في الحالات الأخرى.

لا يمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان الحافلات والعربات الصالحة لكل المسالك والمجرورات ونصف المجرورات المنصوص عليها بالقائمات المذكورة أعلاه إلا في الحالات التالية:

ـ لمؤسسات النقل الجماعي للأشخاص ووكالات الأسفار والنزل التي تحتوي على مائتي سرير على الأقل بالنسبة للحافلات الكبيرة وصغيرة الحجم والمعدة للنقل الجماعي للأشخاص،

ـ لوكالات الأسفار بالنسبة للعربات الصالحة لكل المسالك،

ـ لشركات النقل الدولي للبضائع عبر الطرقات بالنسبة للمجرورات ونصف المجرورات.

ويسند النظام الجبائي التفاضلي بعنوان وسائل النقل المذكورة أعلاه بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالنقل أو الوزير المكلف بالسياحة حسب الحالة.

ويبقى هذا القرار ساري المفعول مدة سنة من تاريخ إمضائه.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات" وكذلك على إحدى التحديدات التالية حسب الحالة:

ـ " نقل عمومي للأشخاص".

ـ " نقل سياحي".

الفصل 5 ـ تضبط بالقائمة عدد 9 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع التربية والتعليم والبحث العلمي.

وتضبط بالقائمة عدد 10 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع التربية والتعليم والبحث العلمي.

الفصل 6 ـ تضبط بالقائمة عدد 11 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع الإنتاج والصناعات الثقافية.

وتضبط بالقائمة عدد 12 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع الإنتاج والصناعات الثقافية.

الفصل 7 ـ تضبط بالقائمة عدد 13 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتنشيط الشبابي والترفيه.

وتضبط بالقائمة عدد 14 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات في قطاع العناية بالطفولة ورعاية المسنين والتنشيط الشبابي والترفيه.

الفصل 8 ـ تضبط بالقائمة عدد 15 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصحية والاستشفائية.

وتضبط بالقائمة عدد 16 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المصنوعة محليا المؤهلة للانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة واللازمة للاستثمارات المنجزة من قبل المؤسسات الصحية والاستشفائية.

الفصل 9 ـ تضبط بالقائمة عدد 17 الملحقة بهذا الأمر الحكومي، التجهيزات المورّدة، التي ليس لها مثيل مصنوع محليا والمؤهلة للانتفاع بالإعفاء من المعاليم الديوانية والتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% واللازمة للاستثمارات في قطاع السياحة.

وتضبط بالقائمة عدد 18 الملحقة بهذا الأمر الحكومي،التجهيزات المصنوعة محليا واللازمة للاستثمارات في قطاع السياحة والمؤهلة للانتفاع بـ :

ـ توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى استثمارات الإحداث وذلك بعنوان التجهيزات المقتناة قبل الدخول طور النشاط الفعلي،

ـ التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% في الحالات الأخرى.

الفصل 10 ـ تنتفع المؤسسات المختصة في جمع أو تحويل أو تثمين أو رسكلة أو معالجة الفضلات والنفايات والمؤسسات المختصة في التكوين المهني بالإعفاء من المعاليم الديوانية وتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المورّدة والتي ليس لها مثيل مصنوع محليًا وبتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

ويسند النظام الجبائي التفاضلي بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة للغرض بالفصل 11 من هذا الأمر الحكومي.

ويبقى هذا القرار ساري المفعول مدة سنة من تاريخ إمضائه.

الفصل 11 ـ تحدث لدى وزير المالية لجنة مكلفة بالنظر في مطالب الانتفاع بالامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر الحكومي، تتكون من:

ـ وزير المالية أو من ينوبه : رئيس،

ـ ممثل عن وزارة المالية : عضو،

ـ ممثل عن الوزارة المكلفة بالصناعة : عضو،

ـ ممثل عن كل وزارة معنية بالملف المعروض على أنظار اللجنة : عضو.

وتجتمع اللجنة المذكورة بدعوة من وزير المالية لدراسة الملفات المقترحة من قبل الوزارات المعنية.

الفصل 12 ـ تسند الامتيازات الجبائية للاستثمارات التي تقوم بها المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر الحكومي بعد مصادقة المصالح المشرفة على القطاع على برنامج الاستثمار وعلى قائمة التجهيزات وذلك طبقا للشروط التالية:

1 ـ تقديم بيانات حول برنامج الاستثمار وخاصياته وطرق إنجازه ضمن مطبوعة تسحب لدى المصالح المشرفة على القطاع.

2 ـ تقديم مخطط للاستثمار والتمويل ومخطط للإنجاز.

3 ـ تقديم ملف فني يتضمن:

ـ الدراسات والمكونات والخاصيات الفنية للمشروع،

ـ قائمة في التجهيزات اللازمة للمشروع مصحوبة بوصف لخاصياته معدة عند الاقتضاء من قبل المكتب الذي قام بالدراسات الفنية.

الفصل 13 ـ يمنح النظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالمطّة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل الأول وبالفصول من 2 إلى 10 من هذا الأمر الحكومي شريطة:

ـ الاستظهار بشهادة في إيداع التصريح بالاستثمار بعنوان الاستثمارات المباشرة طبقا لأحكام الفصل 3 من قانون الاستثمار،

ـ أن تكون المؤسسة مصادقا عليها من قبل وزارة الإشراف بالنسبة لأنشطة المساندة ومقاومة التلوث وقطاع النقل وقطاع السياحة،

ـ أن تكون قائمة التجهيزات المزمع توريدها أو اقتناؤها بالسوق المحلية مؤشرا عليها من قبل المصالح المعنية لوزارة الإشراف بالنسبة لأنشطة المساندة ومقاومة التلوث وقطاع النقل وقطاع السياحة،

- إيداع التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها،

- الاستظهار بالبطاقة المهنية بالنسبة للحرفيين وبوصل التسجيل بالنسبة للمؤسسات الحرفية بالنسبة لقطاع الصناعات التقليدية،

- أن يتمّ الاقتناء لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة وأن يتمّ الاستظهار بشهادة في توقيف العمل بهذا الأداء أو التخفيض فيه مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل وذلك بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

- التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات" وذلك بالنسبة للمعدات الدارجة المنتفعة بالامتياز الجبائي عند التوريد أو عند الاقتناء المحلي.

ويجب على المنتفع بالنظام الجبائي التفاضلي المنصوص عليه بالمطّة الأولى من الفقرة الثانية من الفصل الأول وبالفصول من 2 إلى 10 من هذا الأمر الحكومي، اكتتاب التزام عند كل عملية توريد أو اقتناء بالسوق المحلية بعدم التفويت بمقابل أو بدون مقابل في التجهيزات خلال الخمس سنوات الأولى ابتداء من تاريخ التوريد أو الاقتناء.

ويرفق هذا الالتزام بالتصريح الديواني للاستهلاك عند التوريد أو بطلب الاقتناء بالسوق المحلية المقدم لدى مركز مراقبة الأداءات المؤهل لذلك.

وفي صورة التفويت خلال مدة الخمس سنوات في التجهيزات المنتفعة بالنظام الجبائي التفاضلي يشترط:

- دفع المعاليم والأداءات المستوجبة على أساس القيمة والنسب الجاري بها العمل في تاريخ التفويت بالنسبة للتجهيزات المورّدة،

- دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب طبقا للتشاريع والتراتيب الجاري بها العمل بالنسبة للتجهيزات المصنوعة محليا.

الفصل 14 - مع مراعاة أحكام الفصل 13 أعلاه، ينطبق الامتياز المتعلق بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة أو التخفيض فيه على التجهيزات الموردة المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 10 من هذا الأمر الحكومي عند اقتنائها محليا.

الفصل 15 - يمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان الشاحنات المدرجة بالبند التعريفي رقم 8704 والمضمنة بالقائمة عدد 2 والقائمة عدد 4 الملحقتين بهذا الأمر الحكومي لأنشطة تجميع الحليب والنقل المبرّد لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري دون سواها.

ويستوجب الانتفاع بهذا الامتياز:

- الاستجابة للشروط المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا الأمر الحكومي،

- الاستظهار، حسب الحالة، بشهادة في توقيف العمل أو التخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6% مسلمة من قبل مركز مراقبة الأداءات المؤهل،

- التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة "غير قابلة للتفويت لمدة خمس سنوات" وكذلك على إحدى التحديدات التالية حسب الحالة:

- "مجهزة بصندوق عازل".

- "مجهزة بصهريج".

الفصل 16 - تنطبق التشجيعات المتمثلة في توقيف العمل أو التخفيض أو الإعفاء من الأداءات والمعاليم الواردة بالفصول من 1 إلى 10 المشار إليها أعلاه على التجهيزات الموردة أو المقتناة محليا طبقا للقائمات المضبوطة حسب أحكام هذه الفصول بصرف النظر عن أحكام الفصل 13 من هذا الأمر الحكومي.

ويسند النظام الجبائي التفاضلي بقرار من وزير المالية يبقى ساري المفعول مدة سنة من تاريخ إمضائه.

الفصل 17 - تطبق أحكام هذا الأمر الحكومي ابتداء من أول أفريل 2017.

الفصل 18 - وزيرة المالية مكلفة بتنفيذ أحكام هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2017.

رئيس الحكومة
يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور
وزيرة المالية
لمياء بوجناح الزريبي